

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الداخلية حول موضوع: صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة. وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الداخلية المحترم

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يلاحظ أن جماعة وجدة تحرم المستحقين من الاستفادة من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة لمدة شهر(شهر الإجازة السنوية) ، بحيث لا يستفيد المعنيون بالأمر من هذا التعويض إلا في حدود إحدى عشرة شهرا فقط، علما أن مقتضيات القانونية والتنظيمية تقضي أن الموظف الذي يستفيد من الرخصة السنوية يعتبر في وضعية القيام بالعمل ويتقاضى كامل أجرته، وتستند هذه الجماعات في إجراءاتها هذا ، على ملاحظات المفتشية العامة للإدارة الترابية. وأمام هذا الاجتهاد الرامي إلى حرمان الموظفين من أبسط حقوقهم ومحاولة تعميم هذا الإجراء التعسفي الذي يستهدف الإجهاد على ما تبقى من مكتسبات عمال وموظفي الجماعات الترابية عوض الإجهاد في تحسين ظروفهم المادية والمعنوية وكذا ظروف العمل، نسألكم السيد الوزير هل يجوز لبعض رؤساء الجماعات الترابية أن يجهدوا في تغيير القانون لحرمان الموظفين من حقوقهم؟ أو منح امتيازات لبعض المحظوظين؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق عبارات التقدير والاحترام.

إمضاء:

المستشار المبارك الصادي

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صاحب السؤال

مبارك الصادي، عبد الحق حيسان، ثريا الحرش، رجاء كساب